ما يشهده المجتمع الدولي من عولمة بمختلف أشكالها التجارية، والمالية و الإقتصادية والسياسية والإجرامية، أدى لتحويل إلى العالم قرية واحدة، ونتيجة وكذا ظهور أخطار نابعة من العولمة كالجريمة المنظمة العابرة للحدود والقارات ولمواجهة هذه الأخطار انشئت منظمات دولية تعمل على الحد من ظاهرة التطور السريع للجريمة العابرة للحدود كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية

المبحث الأول : طبيعة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية– الانتربول–

لتوضيح ماهية المنظمة الدولية للشرطة الجنائية – الأنتربول – إرتأينا من خلال هذه الدراسة أن نعرج إلى معرفة التطور التاريخي لمنظمة الأنتربول ، وكذا التطرق إلى الطبيعة القانونية لها من حيث إعتبارها منظمة دولية كاملة مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى، أم منظمة دولية حكومية ذات طبيعة خاصة لها نفس الحقوق التي تتمتع بها المنظمات الدولية الحكومية[1]

المطلب الأول : التعريف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وطبيعتها

تطور الظاهرة الإجرامية وإستقلال أجهزة الشرطة في كل دولة عن الأخرى أدي إلى عدم القدرة على مواجهة الإجرام الدولي ، لذلك كانت الحاجة ماسة إلى جبهة دولية متحدة لمناهضة المجرمين الدوليين، ولتبادل الآراء والوسائل بين أجهزة الشرطة في دول العالم للقضاء أو الإقلال من الإجرام الدولي، وهو ما أدى إلى تأسيس منظمة الأنتربول للإطلاع بهذه المهمة. [2]

وكلمة الأنتربول هي كلمة إنجليزية تعني بأنها الشرطة الجنائية الدولية، فهي هيئة تمثل عدة حكومات أتفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضد الجريمة حيث برزت كفكرة من خلال الاتفاقية الدولية الخاصة لمكافحة الرقيق الأبيض المنعقدة في 18 ماي 1904

1فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة المنظمة**، (جامعة الجزائر،1 كلية الحقوق بن عكنون، السنة2012-2013)،ص7

2حيمر عبد الكريم ، **منظمة الأنتربول** ،(جامعة محمد خيضر بسكرة ،كلية الحقوق والعلوم السياسية،السنة2013-2014)،ص5

وفي نهاية سنة 1905 تم إنشاء مثل هذه الأجهزة في سبعة من دول أمريكا الجنوبية من أجل القضاء على جريمة الدعارة في أقاليمها ، ثم أخذ التعاون الدولي يأخذ صورة المؤتمرات الدولية،وقد عرفت مجموعة مراحل حتى وصلت لما هي عليه نذكرها في النقاط التالية : [1]

أولا :اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية– C I P C –

1914إنعقد بموناكو المؤتمر الدولي الأوروبي الأول للشرطة الجنائية بهدف التمكن من إجراء كل الأبحاث والتحقيقات التي من شأنها أن تسهل عمل القضاء الردعي، لكن مثل هذه الرغبة لم تتحقق إلآ بعد الحرب العالمية الأولى وبعد نهاية الإمبراطورية النمساوية المجرية، أصبح بحوزة مديرية الشرطة بمدينة فيينا مجموعة من الوثائق المتعلقة بالإجرام، والتي تهم المجر وإيطاليا ويوغوسلافيا ورومانيا وتشكوسلوفاكيا وبولونيا ، نتج عنها تبادل كم من المعلومات بين هذه الدول حتى غدة مدينة فينا بمثابة مركز دولي بمعنى الكلمة[2]

1923إنعقاد مؤتمر دولي للشرطة في العاصمة النمساوية فينا حيث أفضت مبادرة النمسا في تأسيس المؤتمر، إلى إنشاء لجنة دولية للشرطة الجنائية وتمت المصادقة بالإجماع على نظامها الأساسي، وينص هذا النظام على التعاون(c i c p) بين سلطات الشرطة في جميع الدول المتفقة، إذ ينتخب المؤتمر أعضاء اللجنة بحيث يكون لكل دولة ممثل واحد، وتساعد الرئيس هيئة إدارية، كما يمكن أن يتم إنتخاب شخصيات من ذوي الخبرة. وصادق على النظام الأساسي الأول للجنة 138 ممثلا –من بينهم 71 ممثلا نمساويا– لم يكن لهم صلاحية التحدث بإسم حكوماتهم حيث أن النظام الأساسي للجنة كان يسعى إلى التخلص من الطابع الذي أتسمت به الجمعية بصفتها جمعية أشخاص، وبما أن مقر اللجنة الدولية للشرطة الجنائية قد نقل إلى برلين سنة1940 فإن اللجنة الأولى لم يكتب لها الاستمرار بعد الحرب العالمية الثانية.

1حليمة خراز ، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ودورها في مكافحة الإرهاب** ،(جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، السنة2012–2013)،ص151

2فنور حاسين،**مرجع سابق** ،ص8ص10

ثانيا :اللجنة الدولية الثانية للشرطة الجنائية

6 إلى 9 جوان 1946 دعا " المستر لوفاج " المفتش العام للشرطة البلجيكية إلى عقد مؤتمر دولي حضره مندوبو 17 دولة، وانتهى المؤتمر بإحياء اللجنة الدولية للشرطة الجنائية، ونقل مقرها إلى باريس ، حيث تمت تعديلات هامة في نظام اللجنة فأنشئ فيها منصب الرئاسة، ولجنة تنفيذية، ومنصب الأمين العام، وأطلق على هذه اللجنة اسم: "المنظمة الدولية للشرطة الجنائية"، وذلك تعبيرا عن الإرادة المتجهة إلى تسليط الضوء على استمرارية المؤسسة وضع ميثاق المنظمة من طرف الجمعية العامة في الدورة الخامسة والعشرين، حيث ان المساواة بين الدول قد تحققت عبر حق الإنتخاب الذي لا يمنح إلآ لعضو واحد ذي عضوية كاملة لكل دولة، أما البنية التنظيمية للجنة الدولية للشرطة الجنائية فقد ظلت منذ البداية بسيطة. وبما أن غموض القانون قد أستمر في الوضع القانوني للجنة الثانية، فإن قانون1946 نص على أن الأعضاء ذوي العضوية الكاملة يعينون من قبل حكوماتهم، كما نص كذلك بدقة على أن موظفي الشرطة الجنائية هم أعضاء في اللجنة الدولية للشرطة الجنائية وهذا التحديد المشوش للأعضاء والنقائص في إجراءات قبول الأعضاء الجدد، وغموض نفوذ الأمين العام، جميع هذه الأمور تحول دون التيقن مما إذا كان للمنظمة طابع بين حكومي أم غير حكومي.[1]

ثالثا :المنظمة الدولية للشرطة الجنائية–أنتربول–

6 و13 جوان 1956 وضع ميثاق المنظمة من طرف الجمعية العامة في الدورة الخامسة والعشرين، والمنعقدة في فيينا ، وهو بمثابة دستور للمنظمة. وقد أرسل لوزارات الخارجية في الدول الأعضاء فيها لإبداء ما تراه من اعتراضات عليه خلال مدة 6 أشهر.

حيث كانت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية متكونة سنة 1956 من مندوبين عن 57 بلدا، بالرغم من أن النظام الأساسي لسنة 1946 لم يكن ملائما للبعد الدولي للجنة، وقد أصبحت بنيتها التنظيمية عاجزة عن الإستجابة لحاجياتها، كما برزت أيضا ضرورة إرساء قواعد التعاون بين أعضاء اللجنة وأجهزتها الثابتة، وهو تعاون كان إلى ذلك الحين يجري بمقتضى قرارات.

1حليمة خزار،**مرجع سابق** ، ص152

كانت الجمعية العامة التي أنعقدت في فيينا سنة 1956 المناسبة التي مكنت اللجنة من وضع نظام أساسي جديد.حيث قامت الأمانة العامة بإعداد مشروع ينص على منح العضوية للدول فقط، أما المناطق التي لا تتمتع بحكم ذاتي فبوسعها أن تصبح مجرد أعضاء مشاركة ليس لها حق الإنتخاب، ورفضت الجمعية العامة في فيينا هذا الحل ،ومن وجهة أخرى توجد صعوبة عملية ، لأن بعض دوائر الشرطة كانت في بعض البلدان تخضع لجماعات إقليمية لا للحكومة، فوقع الاتفاق إذن على المادة الرابعة المعمول بها حاليا والتي بمقتضاها" يمكن لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة"، ويثير نص هذا الإجراء وإستعمال كلمة" بلد "لا كلمة" دولة "وتعيين دوائر الشرطة أعضاء المنظمة وعدم قيام قانون 1956، مثل قانوني 1923 و 1946 على إتفاقية دولية، جميع هذه الأمور تثير قضية الصبغة القانونية للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية "أنتربول"، وهي التسمية الجديدة للجنة الدولية للشرطة الجنائية، والتي تعني "هيئة تمثل عدة حكومات أتفقت مع بعضها لتكوين جبهة ضد الجريمة"[1]

في سنة 1966 انشاء مقر خاص بها في سان كلو بإحدى ضواحي باريس الغربية، بعدما كانت تشغل مقرات متفرقة في باريس.

سنة 1967 انضمام اكثر من 100 دولة ، وفي سنة1971 وقعت ترتيبات قانونية بين المنظمة والأمم المتحدة في مجال التعاون. وإذا عدنا إلى سنة 1972 نجد أنه عقدت أول إتفاقية مقر بين فرنسا ومنظمة الأنتربول وقد تم الإحتفال بالذكرى الخمسين لإنشاء المنظمة منذ تأسيس اللجنة الدولية الأولى للشرطة الجنائية في سنة1973 وبدءا من 14 فبراير 1984 شرع في تنفيد إتفاقية المقر الموقعة في فرنسا حيث ألتزم الأنتربول بمكافحة الإرهاب الدولي ،وفي سنة 1985 تم إتخاذ قرار بنقل دوائر الأمانة العامة إلى ليون بفرنسا، وبالتالي إنتهت عملية التحويل سنة1988 وبالإضافة إلى ذلك عقد في أول جانفي من سنة 1985 إجتماع منظمة الأنتربول الخاص بمناقشة لجنة المراقبة الداخلية للبطاقيات

1 فنور حاسين، مرجع سابق ، ص12ص14

عقد المؤتمر الإقليمي الأوروبي الخامس عشر للأنتربول في مالطا في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 أبريل1986 ، وحضره ممثلو واحد وعشرين دولة من الدول الأوروبية الأعضاء في المنظمة، كما حضره مراقبون تابعون للمنظمات الدولية من مختلف البلدان والمناطق ومن مختلف الإدارات الحكومية المالطية وفي سنة 1998ارتفع إلى العدد 181 دولة .[1]

أما عن انضمام الجزائر إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (أنتربول) فلقد كان أثناء انعقاد الجمعية العامة للأنتربول بهلسنكي فنلندا ، خلال شهر أوت 1963 ، بمشاركة 53 بلدا ، ممثلة بالمكتب المركزي الوطني ، حيث يعمل المكتب المركزي الوطني تحت الوصاية المباشرة المديرية الشرطة القضائية المديرية العامة للأمن الوطني، و يباشر مهامه وفقا لنصوص التشريعات الوطنية، ملتزما بالأطر القانونية المسيرة للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية. [2]

المطلب الثاني: الطابع الجنائي للمنظمة

حتى نفهم أكثر طبيعة منظمة الأنتربول علينا أن نتساءل هل نحن بصدد منظمة دولية مستقلة أم لا؟، وللإجابة على ذلك يقتضي منا تعريف المنظمة الدولية، وتحديد الشروط التي تقوم عليها، ويمكن تعريف المنظمة الدولية وفقا للاتجاه السائد الآن في فقه القانون الدولي، بأنها كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية، تتفق مجموعة من الدول على إنشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الإتفاق المنشئ للمنظمة.

وتختلف الكتابات الفقهية حول ماهية الشروط التي تقوم عليها المنظمات الدولية، ولكن إدا بحثنا عن الشائع منها، نجد أنها تتضمن الشروط التالية:

1–الإستناد إلى إتفاقية دولية ذات طابع دستوري.

2–عنصر الدوام.

3–وجود أمانة عامة دائمة.

1حيمر عبد الكريم ، **مرجع سابق** ، ص7

2فنور حاسين،**مرجع سابق** ،ص12ص20

4–الشخصية القانونية.

5–التمتع بقدر معين من الحصانات والإمتيازات.

6–الإعتراف للمنظمة بأنها من أشخاص القانون الدولي الأخرى.

7–ضرورة الإستعانة بعدد من العاملين الدوليين وبممثلي الدول الأعضاء.

8–الإعتراف للمنظمة بسلطة إصدار القرارات.

9–إلتزام الدول الأعضاء في المنظمة بالعمل على تنفيد ما قد تصدره من قرارات.

10–إلتزام الدول الأعضاء في المنظمة بالإشتراك في تمويل نفقاتها.

ولكن أيا كان الإختلاف، يمكن أن نستخلص أربعة عناصرأساسية فقط، لكي نكون أمام منظمة دولية وهي: [1]

أ –عنصر الكيان المتميز.

ب –الإرادة الذاتية.

ج –الإستناد إلى إتفاق دولي.

د –المنظمة الدولية وسيلة للتعاون الاختياري بين مجموعة معينة من الدول في مجال أو مجالات محددة يتفق عليها سلفا

ويمكن تقسيم الطبيعة الجنائية –القانونية – للانتبول إلى أتجاهان: [2]

الاتجاه الأول: يرى هذا الاتجاه أن المنظمة من أشخاص القانون الخاصأي أنها غير حكومية، وذلك للاعتبارات التالية:

– قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لهيئة الأمم المتحدة لسنة 1949، الذي اعتبر فيه المنظمة غير حكومية وذات طابع استشاري..

– اقتصار اختصاص المنظمة على الجانب الجنائي فقط دون التدخل في الأمور السياسية والعسكرية والدينية والعرقية، التي هي من اختصاص الحكومات.

– إن الاتفاق المنشئ للمنظمة تم بناء على موافقة سلطات الشرطة في كل دولة، وليس الحكومات، وهذا يتناقض مع قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي في هذا الشأن.

1فنور حاسين، **مرجع سابق** ، ،ص12ص20

2حليمة خزار،**مرجع سابق** ،ص153ص155

الاتجاه الثاني: يرى هذا الاتجاه أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية عبارة عن منظمة دولية حكومية، وبالتالي فهي شخص من أشخاص القانون الدولي العام، الذي يقوم على عدة عناصر يجب توافرها وهي: الكيان المميز الدائم – الإرادة الذاتية – الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني، عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها.

1– الكيان الدائم: إن اطلاق اسم "منظمة" على الأنتربول يعبر عن انصراف إرادة منشئها إلى دمغها بطابع الدوام، شأنها في ذلك شأن أي منظمة دولية حكومية، إضافة إلى الأجهزة التي تقوم عليها، والتي تمارس عن طريقها نشاطاتها باستمرار .

2– الإرادة الذاتية: تمتلك المنظمة الشخصية القانونية الدولية، لكوها تتمتع بإرادة تميزها عن إرادات الدول الأعضاء، والتي تظهر في مجال العلاقات الدولية الغامضة للقانون الدولي العام، كقيام الأنتربول بإبرام اتفاقية التعاون مع هيئة الأمم المتحدة سنة 1971، ويعرف هذا الاتفاق بالأنتربول كمنظمة دولية مقرها داخل الأراضي الفرنسية، كما تبدو جليا الشخصية القانونية للأنتربول في مجال القانون الداخلي، والذي يتجسد في الأجهزة الفرعية اللازمة لقيامها بمهامها، كما أن لها الحق في وضع القواعد المنظمة لمواردها ونفقاتها وميزانيتها[1]

3– عدم انتقاص المنظمة من سيادة الدول المشتركة في عضويتها باعتبارها في الواقع مجرد وسيلة من وسائل التعاون الاختياري بين مجموعة من الدول في مجالات يتفق عليها سلفا في الاتفاق المنشئ للأنتربول، وذلك من أجل إقامة وتنمية النظم المساعدة على منع ومكافحة الجريمة.

4– الاستناد إلى اتفاقية دولية تنشئ المنظمة وتحدد نظامها القانوني، وتبين أهدافها واختصاصاتها، والأجهزة المختلفة المنوط بها تحقيق هذه الأهداف، والقواعد التي تحكم سير العمل بما. وتطبيق هذه الحالة على الأنتربول قد يثير الشك في كون الأنتربول منظمة دولية حكومية، لكن الثابت أن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية نشأت بمقتضى وثيقة أطلق عليها اسم "الدستور"، وأقرها مؤتمر ضم ممثلين الأجهزة الشرطة في دول المؤتمر.

1حليمة خزار، **مرجع سابق** ،ص153ص155

وهؤلاء الممثلين إما أنضم فوضوا من قبل دولهم من أجل وضع هذا الدستور، ومن ثم يعتبر معاهدة دولية بالمعنى السليم، وإما أنهم تصرفوا بصفتهم الشخصية، وفي هذه الحالة لا تعتبر الدستور بمثابة الاتفاقية الدولية .

ويجدر الاشارة إلى تفاصيل أخرى من الطبيعة الجنائية للانتربول :

1–تسميات المنظمة:نصت المادة الأولى من القانون الأساسي (الميثاق) للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية على ما يأتي: (تدعي المنظمة المسماة " اللجنة الدولية للشرطة الجنائية من الآن فصاعدا" المنظمة الدولية للشرطة الجنائية" / الانتربول ، ومقرها في فرنسا).. أو بعبارة أخرى المنظمة التي دعيت باللجنة الدولية للشرطة الجنائية ستعرف اعتبارا من الآن بعد عام 1956 ، تاريخ إقرار ميثاق المنظمة بالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومقرها في فرنسا ، فمن خلال نص المادة الأولى نجد أن ميثاق المنظمة قد أشار إلى التسمية القديمة التي أطلقت على المنظمة عند ظهورها وهي (اللجنة الدولية للشرطة الجنائية) أو (لجنة الشرطة الجنائية الدولية) ، كما أشارت المادة ذاتها وبصراحة إلى التسمية التي ستعتمد ابتداء من تاريخ إقرار ميثاق المنظمة في عام 1956 وهي (المنظمة الدولية للشرطة الجنائية) [1]

2–مقر المنظمة :تعهد إليه مهمة مكافحة الجريمة العابرة للحدود والإرهاب الدولي ، كان كما اشرنا سابقا خلال (1914) ، حين انعقد بموناكو – فرنسا ، المؤتمر الدولي الأوروبي الأول للشرطة الجنائية أين ابدى المشاركون رغبتهم في تعميم وتحسين العلاقات المباشرة بين شرطة وأخرى ، في مختلف البلدان ، هذا المؤتمر الذي شاركت فيه غالبية الممثلين عن الدول الأعضاء التابعين لمصالح الشرطة الرسمية لكل بلد ، وبهذه المعطيات تعتبر (موناكو) المكان الذي انطلقت منه أول مبادرة لإنشاء منظمة الانتربول إلا أن الحرب العالمية الأولى حالت دون ذلك وقبل إنشاء المنظمة بصفة رسمية، كان مقرها بادئ الأمر في العاصمة النمساوية (فينا) وذلك في عام (1923) ثم انتقلت إلى مدينة (برلين) في عام (1942) بسبب السيطرة النازية في ذلك الوقت.

1حيمر عبد الكريم ، **مرجع سابق** ، ص8ص13

وعند إنشاء الانتربول بصفة رسمية بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الخامسة والعشرين عام (1956) أصبحت العاصمة الفرنسية (باريس) مقرا رسمية للمنظمة وذلك بموجب نص المادة الأولى من القانون الأساسي للمنظمة والتي جاء فيها (... ومقرها في فرنسا). وفي عام (1989) انتقلت المنظمة إلى مقرها الحالي في مدينة (ليون الفرنسية)، وينظم الوضع القانوني لمقر المنظمة اتفاقية دولية أبرمت بين المنظمة الانتربول والحكومة الفرنسية عام (1972)، منحت المنظمة بموجبها بعض المزايا والحصانات داخل فرنسا. وهذه الاتفاقية هي الاتفاقية المنظمة لمقر ومكان المنظمة، شأنها في ذلك شأن الاتفاقية المعقودة بين الولايات المتحدة الأمريكية ومنظمة الأمم المتحدة ، ويتمتع مقر المنظمة بالحصانة الدولية، وتوفر له الحماية اللازمة من قبل الحكومة الفرنسية من أي اعتداء يطال المبنى أو العاملين فيه باعتبارهم موظفين دوليين يتمتعون بالحماية والحصانة الدبلوماسية وفقا اللاتفاقية المبرمة بين الطرفين ، والاتفاقيات الدولية الأخرى ذات الصلة بموضوع الحصانات.

3-اللغات الرسمية لمنظمة

تأكيدا لما تضطلع به المنظمة من دور في مجال التعاون الدولي لذا فإنها تعمل على مدار الساعة بأربع لغات رسمية (الإسبانية والانجليزية والعربية والفرنسية) وتلقى المنظمة من خلال الدول الأعضاء المعلومات الجنائية وتخزنها في قاعدة المعلومات وتحللها وتعممها على جميع الدول و لذلك فان كافة الوثائق والمستندات والأحاديث التي يدلي بها أعضاء[1] الوفود يتم ترجمتها إلى هذه اللغات الأربع ، ويقوم بالترجمة مترجمون من باريس وهم من المشهود لهم بالكفاءة الكبرى والأمانة في أداء هذا العمل ، وهذا ظهر جليا وواضحا للعيان أثناء دورات انعقاد اجتماعات الجمعية العامة في روما عام 1994، وبكين 1995، وانطاليا بتركيا عام 1996، ونيودلهي بالهند عام 1997. وإدخال اللغة العربية ضمن لغات العمل في منظمة الانتربول لم يأت بسهولة كما قد يتصور القارئ أو الباحث ، وإنما تم بعد جهد كبير من جانب المسئولين عن الانتربول في الدول العربية ، فقد كانت اللغة الإنجليزية والفرنسية هما لغتا العمل الرسمية

1حيمر عبد الكريم ، **مرجع سابق** ، ص8ص12

استمر الوضع على هذا النحو حتى 1971 ، وعندما طرحت فكرة إدخال اللغة العربية كلغة عمل اشترط أن تلتزم الدول العربية بتحمل التكلفة المالية لهذه اللغة المستحدثة على الأمانة العامة في عملها بالمنظمة ، وانتهى الرأي أن تكون هذه التكلفة النقدية ليست متغيرة أو يتم حسابها في ميزانية كل عام كبند مستقل . ورغم كل هذا وبالرجوع إلى نص المادة (43) من القانون الأساسي لمنظمة الانتربول والتي جاء فيها " تعتبر الصيغ الأسبانية والانكليزية والفرنسية للقانون الأساسي الحالي نصوصاً رسمية " ومن الملاحظ في هذه المادة أن هناك تهميش للغة العربية رغم اعتبارها لغة رسمية للعمل في منظمة الانتربول فارجوا من المشرع والقائمين على المنظمة تدارك ذلك .

المطلب الثالث: إختصاصات منظمة الأنتربول

بمقتضى ميثاق منظمة الأنتربول ونظامها الداخلي تتمتع هذه المنظمة بجملة من الإختصاصات العامة والخاصة[1] التي تخولها القيام بنشاطات متعددة، خاصة نص المادة 02 الفقرتين –أ وب– لذلك فإن خطورة الجريمة المنظمة تفرض على الدول البحث عن وسائل متطورة وملائمة للحد منها، وذلك بالتضييق على التغيرات القانونية التي تسمح لمرتكبي الإجرام بالهروب من العقاب، أو بإقرار مجموعة من الآليات ذات الطبيعة التقنية والإدارية مستفيدين من التقدم التكنولوجي في مجال الإتصالات والمعلوماتية، ومن بين الإختصاصات التي تقوم بها المنظمة ما يلي:

أولا –الإختصاصات العامة:

1–تجميع وتبادل المعلومات والبيانات المتعلقة بالجريمة والمجرم:

هي من أهم الإختصاصات التي تتهتم بها المنظمة في إطار الإتفاقيات الدولية المعنية بذلك، وعليه يولي المجتمع الدولي إهتماما كبيرا بتبادل المعلومات بين الدول في مجال مكافحة الإجرام المنظم ، لما توفره المعلومات الصحيحة والموثوقة من مساندة لأجهزة تنفيذ القوانين في كافة المجالات، بما فيها متابعة نشأة المنظمات الإجرامية ومصادر الأموال، هذا وقد إهتمت بعض الإتفاقيات الدولية بها، حيث في هذا الإطار نصت المادة الأولى من إتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي، التي وافق عليها مجلس

1فنور حاسين، **مرجع سابق** ، ص21ص24

وزراء العدل العرب في المؤتمر العربي الأول بالقرار رقم 01 :بتاريخ 05 :أفريل 1983 ، بشأن ضرورة تبادل المعلومات بين الدول الأطراف فيما يتعلق بالنصوص التشريعية النافذة والبحوث القانونية والقضائية، كما ألزمت المادة الخامسة من نفس الإتفاقية الدول الأطراف فيها بأن ترسل إلى وزارة العدل في كل دولة آخر البيانات عن الأحكام القضائية النهائية الصادرة ضد المواطنين أو الأشخاص المقيمين أوالمولودين في إقليمها.

–نقاط الإنطلاق والمقصد، وكذلك الدروب والناقلين ووسائل النقل المعروفة أو المشتبه في أنها تستخدم من قبل التنظيمات الإجرامية الضالعة في تهريب المهاجرين.

–هوية وأساليب عمل التنظيمات أو الجماعات الإجرامية المعروف أو المشتبه بأنها ضالعة في تهريب المهاجرين.

–أصالة وثائق السفر الصادرة عن دولة طرف وصحتها من حيث الشكل، الإبلاغ عن سرقة وثائق أو هوية فارغة أو ما يتصل بذلك من إساءة إستعمال لها.

–المعلومات العلمية والتكنولوجية ذات الصلة المقيدة لتنفيذ القوانين بغية تعزيز قدرة بعضها البعض على منع تهريب المهاجرين وكشفه والتحقيق فيه وملاحقة الضالعين فيه قضائيا

2–على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها ومع المنظمات الحكومية ذات الصلة على تعقب الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة التي ربما تكون قد صنعت أو أتجر بها بصورة غير مشروعة، ويتعين أن يشمل التعاون تقديم ردود سريعة ودقيقة على طلبات المساعدة في تعقب تلك الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وسائر المعدات ذات الصلة

2–مكافحة جرائم القانون العام:

مثل جرائم المخدرات وجرائم تبيض الأموال وحتى جرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم التي تدخل في نطاق الجريمة المنظمة، بحيث يمنع على الأنتربول التدخل في القضايا ذات الطابع العسكري أو الديني أو العرقي أو السياسي[1]

.

[1] فنور حاسين، **مرجع سابق** ، ص25ص26

3–حماية الأمن الدولي:

وذاك من خلال تحذير الدول من إحتمال وقوع جرائم جديدة، إما نظرا لورود معلومات إليها، وإما لوجود مجرم خطير في ذلك البلد، وبالتالي على سلطات الشرطة في ذلك البلد التحرك وإتخاذ الإجراءات الضرورية للقبض عليه وتوخي أضراره، مثلما هو واقع في بعض الجرائم المنظمة التي تشكل تهديدا أمنيا على إستقرار الدول وأمن شعوبها كالجرائم الإرهابية التي تنفذها المنظمات الإرهابية[1].

4–تبادل الخبرات والمساعدة التقنية:

في هذا الإطار إتفقت الدول على ضرورة تبادل العناصر الإدارية الفنية، وتعزيز القدرات التقنية لأجهزة العدالة، وكذا تحليل ونشر البيانات والمعلومات المتاحة حول الجريمة، والسبل والآليات المبتكرة لمكافحة الجرائم سواء كانت تقليدية أم حديثة. وقد ركزت الدول على الأساليب الجديدة في مجال التحقيق الجنائي، وتدعيم التعاون التقني بناءا على تقديم الخدمات الإستشارية الواسعة لتشمل كافة المجالات، مثل الجرائم المتعلقة بإخفاء أثر الأموال لمواجهة جريمة غسيل الأموال من أجل حرمان المنظمات الإجرامية من عائدات الجرائم وقطع الطريق عنها.

5–تنسيق الجهود بين الدول الأعضاء خاصة في مسألة هروب المجرمين:

في هذا الإطار وضعت الأمانة العامة للأنتربول في متناول الدول الأعضاء مجموعة من الأدوات الفنية والتقنيات التكنولوجية الحديثة تعمل من خلالها قبل وقوع الجريمة1، وقد تمكن المكتب /24– المنظمة وبعدها، ومن أهمها منظومة الإتصالات أنتربول7 المركزي الوطني –أنتربول الجزائر –من تحقيق الربط بهذه المنظومة، بتاريخ 21أوت2003، حيث تعتبر هذه المنظومة من أحدث ما توصلت إليه التكنولوجية الحديثة في مجال الإتصالات، إذ تعتمد على أدوات متقدمة ترمي إلى إضفاء المزيد من الفعالية والسرعة بمناسبة التحريات الجارية من طرف أجهزة تنفيذ القانون، بالإضافة إلى كون هذه المنظومة تسمح بتبادل الرسائل في ظرف قصير جدا بين المكاتب المركزية الوطنيةوالأمانة العامة للأنتربول.

[1] فنور حاسين، **مرجع سابق** ، ص27

كما تضمن منظومة الإتصالات أنتربول إصدار نشرات البحث الدولية في غضون ساعات بلغات الأنتربول الأربعة المعتمدة –العربية، الإنكليزية، الإسبانية، الفرنسية– وتتمثل نشرات البحث الدولية في مايلي:

النشرات ذات الركن الأحمر:الغرض منها طلب البحث وإيقاف أشخاص محل بحث بموجب أمر بالقبض دولي أو لتنفيذ حكم قضائي.

النشرات ذات الركن الأزرق:الغرض منها تحديد مكان تواجد شخص مشتبه فيه في قضية إجرامية.

النشرات ذات الركن الأخضر: الغرض منها جمع معلومات مع تبليغ البلدان الأعضاء عن شخص متورط في قضايا إجرامية لها بعد دولي[1].

النشرات ذات الركن الأصفر:الغرض منها البحث عن أشخاص مفقودين في فائدة العائلات أو القصر محل إختطاف.

النشرات ذات الركن الأسود: الغرض منها التعرف على هوية جثث عثر عليها.

النشرات ذات الركن البرتقالي: الغرض منها تحذير الدول الأعضاء من تهديد أمني بواسطة أسلحة مقنعة، فرار مجرمين خطرين أو عن الطرق العملياتية المستحدثة خلال الجرائم ذات الوصف الخطير.

النشرات الخاصة بأنتربول –منظمة الأمم المتحدة: هي نشرات تم إصدارها عن طريق إتفاق بين الأمانة العامة للأنتربول وهيئة الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص الذين ينشطون ضمن التنظيم الإرهابي القاعدة أو ينتمون لنظام الطالبان، وترمي في محتواها إلى الحظر على السفر وحيازة الأسلحة، وأيضا تجميد الأموال لهذه الجماعات الإرهابية في جميع دول العالم.

ثانيا –الإختصاصات الخاصة:

1–رفع كفاءة الموظفين والتدريب والإنماء:

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة، لما يتمتع به أعضاؤها من قدرات وإمكانيات تساعدهم على تغيير خططهم والتنقل ضمن نطاق واسع في مختلف الدول، عملت منظمة الأنتربول على رفع مستوى كفاءة الموظف المناط به تنفيذ القوانين ومكافحة الجرائم، وهو

[1] فنور حاسين، **مرجع سابق** ، ص28

أمر تستوجبه مكافحة هذه الجريمة على وجه الخصوص، لأن تفكير الدول في جعل الإنسان نزيه من أهم متطلبات العدالة الجنائية، لمواجهة ما يعرض عليه من مغريات وتسهيلات مقابل التعامل والخضوع للمنظمات الإجرامية ومساعدتها في تحقيق أغراضها.

2-تعامله مع جهاز الشرطة والإدعاء العام والقضاء في بلد معين:

يرتكز عمل المركز الوطني للأنتربول في علاقاته مع جهاز الشرطة، والإدعاء العام والقضاء في بلد معين بناءا على نص المادة 32 من الأحكام التنظيمية المسيرة لمنظمة الأنتربول، ولعل في الإشارة إلى المكتب المركزي الوطني –أنتربول الجزائر ما يوضح دلك بشكل جيد: ففي شهر أوت من سنة 1963 تقدمت الدولة الجزائرية بواسطة وزارة الخارجية بطلب الإنخراط ضمن المنظمة الدولية للشرطة الجنائية/أنتربول، وقد حظي طلبها بموافقة أغلبية الدول الأعظاء، البالغ عددهم حينها واحد وخمسين (51)دولة، ويقع المكتب المركزي الوطني للأنتربول الجزائر، تحت السلطة المباشرة لمديرية الشرطة القضائية التابعة إداريا لتصرف المديرية العامة للأمن الوطني

المبحث الثاني:البنية التنظيمية لمنظمة الأنتربول

تتمثل أجهزة الأنتربول والمحددة في المادة الخامسة من دستور المنظمة في الجمعية العامة، واللجنة التنفيذية، والأمانة العامة، والمستشارين، والمكاتب المركزية الوطنية ، وسنتعرض لاختصاصات هذه الأجهزة على النحو التالي[1]:

المطلب الأول:أحكام العضوية في منظمة الأنتربول

يشترط في الدولة التي ترغب في الانتساب إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) أن تكون دولة مستقلة حتى يقبل طلبها ، ويكفي لاكتساب الدولة الراغبة في الانضمام للمنظمة أن تقدم السلطات المختصة فيها بطلب العضوية إلى الأمين العام للمنظمة ، وتعلق العضوية على موافقة الجمعية العامة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها ، وهذا ما جاءت به المادة (04) من القانون الأساسي للمنظمة حيث نصت على مايلي : " لكل بلد أن يعين لعضوية المنظمة أية هيئة رسمية من هيئات الشرطة تدخل وظائفها في نطاق أعمال المنظمة ، يقدم المرجع الحكومي المختص طلب الانضمام إلى الأمين العام ، ولا يكتسب الانضمام الصفة القطعية إلا بعد موافقة الجمعية العامة عليه بأغلبية الثلثين."

1حليمة خزار،**مرجع سابق** ، ص155

في بداية تأسيسها كانت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول) تتكون من عدد محدد من الدول ، أما اليوم فقد أصبحت تضم في عضويتها معظم دول العالم ، فبلغ عدد الدول الأعضاء في الجمعية العامة للمنظمة مائة واثنان وتسعون دولة (192) وهو قابل للزيادة والتوسع ، ويوجد في كل دولة عضو مكتب وطني مركزي للمنظمة يقوم بالاتصال بالمكتب الرئيس للمنظمة في مدينة (ليون) من خلال شبكة اتصالات حديثة لطلب المعلومات، أو لتزويد الرئيس بالمعلومات المطلوبة حول جرائم أو مجرمين معينين وتعد الجزائر إحدى الدول الأعضاء في المنظمة. وبهذا العدد الكبير من الدول المنطوية تحت لوائها تعد الانتربول ثاني منظمة بعد الأمم المتحدة، ونظرا لدورها الفعال في مكافحة جميع أشكال الجريمة المنظمة فقد استفادت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية من مقعد كعضو ملاحظ في منظمة الأمم المتحدة[1]

وتضم منظمة الأنتربول مثل باقي المنظمات الدولية الأخرى، طائفتين من الدول الأعضاء وهما الدول المؤسسة كطائفة أولى، وكطائفة ثانية الدول المنظمة التي أكتسبت صفة العضوية بعد إتمام عملية تأسيس المنظمة، بحيث تكمن الدول المؤسسة للمنظمة في تلك الدول التي أنشأت اللجنة الدولية للشرطة الجنائية سنة 1923 ، وتتمثل في كل من(النمسا، الدانمارك، مصر، فرنسا، ألمانيا، اليونان، المجر)، أما باقي الدول الأخرى الموجودة في الطائفة الثانية، فهي جميع الدول التي أنضمت إلى المنظمة الدولية للشرطة الجنائية فيما بعد ،وعليه فإن كل دولة تريد أن تكتسب صفة العضوية في المنظمة يجب أن تتقدم عن طريق سلطاتها المختصة بطلب الإنضمام إلى السكرتير العام للمنظمة، وتعلق عضوية هنا على موافقة الجمعية العامة لتلك المنظمة وذلك بأغلبية ثلثي أعضائها[2]

المطلب الثاني:أحكام المالية في منظمة الأنتربول

تعد منظمة الانتربول منظمة دولية مستقلة في ماليتها ، ويتم تحديد هذه المالية من قبل الجمعية العامة للمنظمة وفقا لحصص ونسب مئوية تدفع من قبل الدول الأعضاء (192) دولة استنادا على تقديرات يحددها الأمين العام للمنظمة .

1حيمر عبد الكريم ،**مرجع سابق** ، ص10

2فنور حاسين، **مرجع سابق** ، ص32ص34

وتقوم حكومات الدول الأعضاء بدفع مساهمات مئوية تحسب وفقا لمعايير وضوابط محددة سلفا ومتفق عليها استرشادا بما تدفعه هذه الدول في منظمة الأمم المتحدة ، وميزانية المنظمة تبعا لذلك تختلف من سنة إلى أخرى تبعا للمساعدات والهبات والتركات التي تتلقاها المنظمة ومساهمات الأعضاء المالية والموارد الأخرى التي توافق عليها اللجنة التنفيذية للمنظمة وجميع الدول متساوية في العضوية بصرف النظر عن ما تسهم به في مالية المنظمة ، فالدولة في الانتربول تشترك في مالية تلك المنظمة بستين وحدة تتساوى مع دولة تشترك في مالية المنظمة بوحدة واحد ،حيث تنص المادة 38 من دستور المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على أن موارد المنظمة تتكون من: [1]

1–الإشتراكات المالية للأعضاء.

2–الهبات والوصايا والإعانات وأية موارد أخرى بعد قبولها والموافقة عليها بمعرفة اللجنة التنفيذية. إذن من خلال المادة 38 من دستور منظمة الأنتربول، يتضح أن المصدر الأساسي للمنظمة هو إشتراكات الدول الأعضاء فيها بحيث تمثل نسبة 95 بالمائة من مواردها المالية. أما عن المعيار الذي إعتمدته المنظمة في توزيع أعبائها المالية على الدول الأعضاء فيها فإنه قبل سنة46 ، 1956كانت المنظمة تعتمد على معيار حجم السكان، الذي يعتبر معيار غير مناسب لمثل منظمة الأنتربول، بإعتبار أن الدول الأعضاء فيها غير متساوية في النمو الإقتصادي أو الكثافة السكانية وهو ما يشكل إجحافا كبيرا للكثير من الدول الأعضاء فيها، وهذا ما أدى بالمنظمة إلى العدول عن هذا المعيار والأخذ بمعيار مدى قدرة الدولة على المساهمة في مالية المنظمة، وذلك منذ 1957 وهو معيار يناسب منظمة الأنتربول، بإعتبارها ذات ميزانية محددة، حيث بلغت سنة 1974 خمسة مليون فرنك سويسري، وفي سنة 1984 إحدى عشر مليون فرنك سويسري[2] .

[1] حيمر عبد الكريم ،**مرجع سابق**،ص25

[2] فنور حاسين، **مرجع سابق** ، ص36

وقدرت قيمة اشتراك الجزائر سنة 2004 : 196,132 يورو، سنة 2005 : 189, 30 يورو ، سنة 2006 : 091, 252 يورو). كما تعد حصيلة بيع المجلة الجنائية التزييف والتزوير أحد مصادر تمويل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ، حيث تمثل حوالي 36% من مصادر دخل الأمانة العامة لهذه المنظمة سنويا ، وتصدر هذه المجلة عن قسم مكافحة تزيف العملة التابع للأمانة العامة ، وتصدر باللغات الأربع الرسمية للمنظمة ، وتحتوي هذه المجلة على عرض كامل لكل أنواع العملات المزيفة التي تم ضبطها في العالم بواسطة جهات الشرطة والبنوك ، وتحتوي كذلك هذه المجلة على العملات الصحيحة التي تصدرها البنوك المركزية للدول ، وعلاماتها المميزة حتى يتم تحديد صحة أو تزييف هذه العملات ، واذا تخلف أحد الأعضاء عن تنفيذ التزاماته المالية إزاء المنظمة يعلق حق العضو في التصويت في دورات الجمعية العامة ، ويحرم العضو من الحق في إيفاد ممثلين عنه في الاجتماعات و يحرم من استضافتها أيضا كما يفقد مندوبو هذا | العضو أهلية الانتخاب لمنصب الرئيس إضافة إلى فقدان حقوق أخرى كالترشح.[1]

هذا وقد نصت المادة 51 الفقرة–أ– من اللائحة التنظيمية للمنظمة على قيام الجمعية العامة للأنتربول بوضع الأسس العادلة للإسهام المالي للدول الأعضاء في المنظمة وفي هذا الإطار قامت الجمعية العامة بوضع مقياس حصص المساهمة يسمى "وحدات ميزانية " ويضم هذا السلم إحدى عشرة مجموعة.

وحددت قيمة الوحدة الميزانية الواحدة منذ 471980 ب 120500 فرنك سويسري، بحيث يحق لكل دولة أن تختار المجموعة التي تنظم إليها حسب واقعها الإقتصادي 48 ، وتشمل هذه المجموعات على:

–الفئة الأولى تتدرج تحتها ستين وحدة ميزانية، الفئة الثانية تتدرج تحتها أربعين وحدة.

–الفئة الثالثة تتدرج تحتها أربعة وثلاثين وحدة، الفئة الرابعة تتدرج تحتها سبعة وعشرين وحدة. فنور حاسين،

–الفئة الخامسة تتدرج تحتها عشرين وحدة، الفئة السادسة تتدرج تحتها ثلاثة عشر وحدة.

–الفئة السابعة تتدرج تحتها ثمانية وحدات، الفئة الثامنة تتدرج تحتها خمسة وحدات.

1حيمر عبد الكريم ،**مرجع سابق**،ص25

–الفئة التاسعة تندرج تحتها ثلاث وحدات، الفئة العاشرة تندرج تحتها وحدتين.

–الفئة الحادية عشر تندرج تحتها وحدة واحدة.

أما بالنسبة لنفقات الأنتربول وتحديد ميزانيتها، فإن منظمة الأنتربول تعد كباقي المنظمات الدولية الأخرى، بحيث تعمل لتحقيق الأهداف التي أنشأت من أجلها في الإنفاق على إستئجار مكاتبها ودفع مراتب موظفيها وشراء المعدات والأدوات التي تعمل بها، كما تقوم بإعداد دورات تدريبية لمختلف إطاراتها من أجل وضع أسس إستراتيجية لمكافحة الجرائم الدولية بمختلف أنواعها. [1]

وفي هذا الإطار تنص المادة 39 من دستور المنظمة، على أن الجمعية العامة هي التي تحدد الحد الأقصى لنفقات منظمة الأنتربول حسب تقديرات السكرتير العام للمنظمة، غير أنه يمكن للجنة التنفيذية أن تتجاوز هذه النفقات في حالة الضرورة، وهذا ما نصت عليه المادة 55 من اللائحة التنظيمية لمنظمة الأنتربول.

كما تنص المادة 40 من دستور المنظمة على أن السكرتير العام هو الذي يعد مشروع ميزانية الأنتربول ويقدمه للجنة التنفيذية لإقراره، ويعمل به بعد موافقة الجمعية العامة عليه، وإذا لم توافق عليه الجمعية العامة فإن اللجنة التنفيذية للأنتربول تتخذ جميع الخطوات اللازمة وفقا للإتجاهات العامة للميزانية السابقة.

مع العلم أن منظمة الأنتربول تأخذ بمبدأ سنوية الميزانية حيث تبدأ السنة المالية لها في أول جانفي وتنتهي يوم 31 ديسمبر في نفس السنة.

المطلب الثالث: أجهزة منظمة الأنتربول

لقد كانت المنظمات الدولية أثناء ظهورها تتميز بجهاز واحد مشترك فيه جميع الدول الأعضاء بحيث يختص هذا الجهاز بالعمل في كل النشاطات التي أنشأت من أجلها المنظمات الدولية آنذاك.

إلآ أنه وبظهور التنظيم الدولي وإزدهاره وكثرة المنظمات الدولية بدأ البنيان الداخلي للمنظمات الدولية في التوسع، بحيث أصبحت ذات أجهزة متعددة وذلك بسبب توسع نشاط هذه المنظمات من جهة، ومن جهة أخرى بسبب أهمية نشاط هذه المنظمات

[1] فنور حاسين، **مرجع سابق** ، ص37ص39

بالنسبة للدول الأعضاء فيها،وهذا ما جعل فقهاء القانون الدولي يقولون بأنه يحق لأي من هذه الأجهزة المتعددة أن تنشأ من أجهزة فرعية ما تراه مناسبا[1] .

ونظرا لأهمية منظمة الأنتربول، فإنها أخذت بمبدأ تعدد الأجهزة وتخصصها، وهو ما نصت عليه المادة الخامسة من دستور المنظمة، والتي من خلالها نجد أن هذه المنظمة تتكون من الأجهزة التالية:

أولا: الجمعية العامة

تعتبر الجهاز الأعلى للمنظمة، وتتشكل من مندوبي الدول الأعضاء، ولكل دولة فيها صوت واحد "، وتتمثل اختصاصات الجمعية العامة في:

– تحديد السياسة العامة للمنظمة ووضع السياسة المالية لها.

– إصدار التوصيات والقرارات لأعضائها، ودراسة وإقرار الاتفاقيات التي تعقدها المنظمة مع الهيئات الأخرى، وهذا بهدف تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة بين أجهزة الشرطة، وإقامة النظم التي تسهم في مكافحة ومنع الجريمة.

– الموافقة على انضمام الدول لعضوية المنظمة، وانتخاب رئيس المنظمة ومساعديه وغيرهم، وكذا وضع أسس المساهمة المالية للدول الأعضاء في مالية المنظمة، وكذا النظر فيما ترفعه إليها الدولة العضو المخلة بالتزاماتها المالية [2]

ثانيا: اللجنة التنفيذية

هي جهاز تابع لمنظمة الأنتربول يضم البعض من الدول الأعضاء في المنظمة، وقد حددت المادة الثانية والعشرون من دستور المنظمة اختصاصاتها، والمتمثلة في :

– الإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وإعداد جدول أعمالها .

– تقدم أي برنامج للعمل أو مشروع ترى نفعه في مكافحة الجريمة للجمعية العامة، ومباشرة كافة الاختصاصات المفوضة لها من قبل هذا الأخير.

---

[1] فنور حاسين، **مرجع سابق** ، ص41

2حليمة خزار ،**مرجع سابق**، ص156

– توقيع الجزاء على الدولة المخلة بالتزاماتها المالية تجاه المنظمة، والموافقة على دعوة الأمين العام لممثلي المنظمات الدولية للحضور كمراقبين في دورات الجمعية العامة.

ثالثا : الأمانة العامة

يختص الأمين العام بتعيين موظفي الأمانة العامة والإشراف عليهم، وإدارة ميزانية المنظمة، كما له إمكانية الاشتراك في مناقشات الجمعية العامة واللجنة التنفيذية[1]

وللأمانة العامة إدارات دائمة تابعة لها، فهي أربعة أقسام، لكل منها مهام معينة، وتتمثل في:

– قسم الإدارة العامة: ويختص بالنواحي الحسابية والمالية للمنظمة وإعداد الميزانية والإشراف على شؤون الموظفين والمراسلات العامة والإحصائيات الخاصة بنشاط المنظمة.

رابعا– قسم القضايا القانونية

ويقوم بما يلي:

– عقد اتفاقيات مع أي دولة أو منظمة أخرى، وكذا صياغة نصوص الأنظمة واللوائح.

– تحديث التعميمات المتعلقة بخصوص الأوجه القانونية للتعاون الشرطي الدولي.

– كما يتولى قسم القضايا القانونية الإشراف على إصدار الجملة الدولية | للشرطة الجنائية، ويشترك فيها رجال القانون والأمن والقضاء والطب الشرعي والخبراء المتخصصون في شؤون الجرائم ومعاملة المجرمين، وتصدر هذه الجملة بلغات مختلفة، وتتضمن كل ما يتعلق بالمعلومات والتعليقات الخاصة بالمسائل الشرطية في مكافحة الجريمة، ويتم توزيع هذه المجلة على المكاتب المركزية الوطنية لتوزيعها على أجهزة الشرطة المختلفة

خامسا – قسم التعاون الشرطي

وهو مسؤول عن تجميع المعلومات الضرورية من أجل التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة والمحرم، فهو يجمع ويعالج المعلومات عن الجريمة والمجرمين، ويقدم ملاحظات وتقارير دولية في القضايا الجنائية. ويضم قسم التعاون الشرطي مجموعة من

1حليمة خزار ،**مرجع سابق**، ص156ص157

الإدارات تعمل على نشر التعليمات والنشرات حول أنماط الإجرام الدولي، وكذا أوصاف المجرمين الدوليين وأساليبهم الإجرامية على الصعيد الدولي.

سادسا – المكتب المفوض في لاهاي

تكمن مهمته في جمع المعلومات عن النقود والعملات المقلدة والصحيحة، وأنشأ متحفا لتزييف العملات يضم وثائق هامة، ويعمل على عرض أساليب الجناة في هذا الصدد.

– قسم مصادر القانون وعلم الإجرام: يختص بتجميع المعلومات المتعلقة بالإجرام بصفة عامة، وأساليب مكافحة الجريمة.

سابعا– المستشارون واللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات

يتميز هولاء المستشارون بالخبرة والدراية في المسائل العلمية التي تحم المنظمة، ولهم الحق في حضور دورات انعقاد الجمعية العامة للأنتربول كمراقبين بناء على دعوة رئيس المنظمة، أما اللجنة فتقدم المشورة الفنية للجنة التنفيذية عندما تعتزم المنظمة استخدام وسائل تكنولوجية جديدة .[1]

ثامنا–المكاتب المركزية الوطنية :

تعتبر هذه المكاتب أساسية الفاعلية التعاون الدولي المستهدف لمكافحة الجرائم، وعلى هذا الأساس فقد أوجبت المادة الثانية والثلاثون من دستور منظمة الأنتربول قيام كل دولة عضو في هذا الأخيرة بإنشاء مكتب للشرطة الجنائية الدولية على إقليمها، والذي يكون حلقة اتصال بين كافة إدارات الشرطة في الدولة والمكاتب المركزية الوطنية المتواجدة في الدول الأخرى، لكن نظرا لوجود صعوبات في هذا المجال حالت دون توحد وتعاون أجهزة الشرطة في جميع الدول بملف مكافحة الجريمة، بقيت كل دولة على حدة، تعمل على تنظيم مكاتبها المركزية حسبما تراه مناسبا في حدود قوانينها الداخلية

[1] حليمة خزار ،**مرجع سابق**، ص158

المبحث الثالث:التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة

التعاون الأمني هو تعاون بين سلطات البوليس فيما بين الدول المختلفة وذلك بغرض مكافحة الإجرام المنظم وهو ثمرة تطور العلاقات الدولية ونتيجة حتمية لما تشهده الجريمة من تطور متلاحق يكاد يقفز في أرقامه من عام إلى آخر حتى أصبح تطور الجريمة في حد ذاته ظاهرة دولية. [1]

المطلب الأول: التعاون من خلال نظام الشرطة الدولية

أولا :التعاون من خلال نظام الشرطة الدولية

ومما لا شك فيه أن المعلومات تمثل مجالا هاما في مكافحة الإجرام النظم ولهذا كان للتعاون الشرطي الدولي بين الأجهزة الوطنية أمرا لا غنى منه لقمع الإجرام المنظم ويهدف هذا التعاون إلى تسهيل عمل القضاء الجنائي وهذا الشأن يتعين التمييز بين مهام الضبط الإداري ومهام الضبط القضائي فالأول مهمته هي منع الجريمة أما الثاني فعلى العكس من ذلك فانه لا يتدخل إلا عقب وقوع الجريمة التي لم يمنعها الضبط الإداري وذلك من اجل ضبط مرتكبيها للتحقيق معهم وتقديمهم للمحاكمة، وتعتبر المساعدة بين أجهزة الشرطة الجنائية المتخصصة في عمليات مكافحة الإجرام المنظمة الدول المختلفة أحد الوسائل الهامة لمنع وقوع هذا النوع من الإجرام أو الحد منه فالمهمة الرئيسية لمنظمة الأنتربول هي تأمين التعاون المستمر بين الدول، وتحديدا 2بين أجهزتها الأمنية في مجال مكافحة الجريمة المنظمة، وخاصة في ظل تصاعد معدل هذه الجريمة بوثيرة لم يسبق لها مثيل، خاصة مع التطور المذهل للجريمة المنظمة التي أصبحت لا تقتصر على الجرائم التقليدية بل توسعت لتشمل الجرائم الحديثة التي تأثرت بالتطور التكنولوجي لمختلف مجالات الحياة في جميع الدول.

1عبد الله نوار شعت، التعاون **الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة والارهاب الدولي**، (الإسكندرية،مكتبةالوفاءالقانونية،الطبعة الأولي،2017)، ص274ص278

2فنور حاسين،**مرجع سابق** ، ص80

ومن الأمثلة على ذلك تمكن السلطات اليونانية في عام 1976 من القاء القبض على أحد إرهابيين من ألمانيا الغربية بفضل الصور التي قدمتها المنظمة لهذه السلطات وتثير الجريمة المنظمة على المستوى الوطني تحول حقة مجال الأسلوب الذي تدار به التحقيقات الجنائية فهنالك أسس للتحقيق قد تم تطويرها أو تنقيتها وعلى سبيل المثال الأساليب في مجال مراقبة المحادثات والصور وتحركات الأشخاص والأشياء وتحليلنا المعلومات ويمكن القول بأن أساليب التحقيق التي يتم استخدامها في الجريمة المنظمة تكون في بعض الأحيان مثارا للشك ومن أمثلتها: الأساليب السرية كاستخدام المخبرين والتجسس وعمليات الكمائن والمساومة مع المجرمين بواسطة المخبرين والتشجيع على الإبلاغ والوعد بحماية المجرمين مقابل تعاونهم مع رجال الشرطة ويستدعي هذا التحول أحيانا ما يطلق عليه بالتخصص في التحقيقات الجنائية .[1]

حيث جاء في المادة الثانية أن هدف المنظمة يكمن في:

*تأكيد وتشجيع المعونة المتبادلة في أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في حدود القوانين القائمة في البلاد المختلفة وبروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

*إقامة وتنمية النظم التي من شانها أن تساهم على نحو فعال في وضع ومكافحة جرائم القانون العام حيث أكدت المادة السابقة الذكر على ضرورة التعاون بين أجهزة الشرطة في كل الدول الأعضاء لمكافحة هذا الداء الذي أصاب المجتمع الدولي المتمثل في الجريمة المنظمة الدولية خاصة مسالة هروب المجرمين بعد اقترافهم لجرائم إلى دولة أخرى ، وتوسيع نطاق التعاون الدولي بان تتعاون كافة الدول مع بعضها لمكافحة الجريمة دون أن تقف الحدود في وجه هذا التعاون .[2]

* أن هذا التعاون المستهدف تحقيق الأهداف السالفة الذكر، تعاون يتم في إطار القوانين القائمة في كل بلد، ومنطه منع ومكافحة جرائم القانون العام، وتتمثل هذه الجرائم في كل الجرائم المعروفة عالميا بإنتهاكها القانون الطبيعي لكل مجتمع كالقتل السرقة، والنصب والإحتيال، والإتجار في المخدرات أوالرقيق، وتزييف العملة

1حيمر عبد الكريم ،**مرجع سابق**، ص15

2فنور حاسين،**مرجع سابق**، ص81

وعلى هذا الأساس قررت المادة الثانية من دستور الأنتربول أن التعاون بين أجهزة الشرطة يكون بروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والذي يلتزم بالإعتراف بحقوق الإنسان وكرامته وكفالة حقه في الحياة والحرية وسلامة شخصه وعدم إسترقاقه أو إستعباده.

فتحول اللجنة الدولية للشرطة الجنائية إلى منظمة دولية دائمة تعمل على مكافحة الجريمة ذات الطابع الدولي، وإلقاء القبض على المجرمين، وفقا لمبادئها الواردة في نظامها الأساسي الذي تمت المصادقة عليه في نفس السنة، وهو ما يتم العمل به إلى يومنا هذا، لذلك فإنه لم يعد في إمكان أية دولة أن تتحمل المسؤولية المترتبة عن الإمتناع في التعاون مع هذه المنظمة، 179 وتتمثل وسائل وأدوات التعاون فيما يلي:

أ –**الإتصالات اللاسلكية:** وهي تشكل أداة جوهرية، بحيث تعد الاتصالات الدولية السريعة والمضمونة شرط لاغنى عنه للتعاون، لذلك فإن الدول الأعضاء في المنظمة ترتبط فيما بينها وبينها وبين الأمانة العامة بشبكة إتصالات لاسلكية كهربائية مستقلة[1]

ب –**التوثيق الجنائي:** وهو من الأشياء المهمة في المنظمة، التي تعتبر مركز المعلومات والتنسيق الدولي ويكون التوثيق الجنائي إما عام، بحيث يشتمل على البطاقيات الإسمية للأشخاص الذين يهتم بأمرهم رجال الشرطة الدولية، وبطاقيات للإختصاصات، و بطاقية تحتوي على العلامات التصويرية للأشرار الدوليين ذوي الإختصاص العالمي.

ج –بث الإشعارات: وهي التي تبثها المنظمة لإطلاع البلدان الأعضاء على بعض المعلومات

د –**تدريب العاملين في الشرطة والتعاون الفني المتبادل:**بحيث تقوم الأنتربول هنا بتنظيم حلقات دراسية خاصة بمدراء مدارس الشرطة، والقيام بدورات تدريبية للعاملين المفرزين لمكافحة تزوير النقد، و كذا دورات تدريب خاصة بالعاملين في المكاتب المركزية القومية.

و –**إجتماعات ومؤتمرات:** وهي التي يقوم بها أعضاء منظمة الأنتربول، وذلك بغية تسوية بعض المشكلات المتعلقة بالجريمة المنظمة التي تمس الدولة سواء كانت جرائم مخدرات، جرائم إختطاف الرهائن، التدليسات الدولية، سرقة الممتلكات الثقافية، والتحف الفنية وجرائم الإرهاب وغيرها من الجرائم الأخرى.

[1] فنور حاسين ،**مرجع سابق**،ص100

ثانيا –التعاون الدولي الشرطي في إلقاء القبض والتسليم لمرتكبي الجريمة المنظمة

إذا كان الدور الأساسي الذي أنشأت من أجله منظمة الأنتربول يتمثل في إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم إلى الدولة صاحبة طلب التسليم العضو في المنظمة الدولية للشرطة الجنائية.

وإذا كان لجوء الدول إلى هذه المنظمة من باب السرعة المطلوبة في ملاحقة المجرمين خاصة أن الإجراءات التي كانت تسري في الماضي تتم بالطرق الدبلوماسية هي إجراءات تستغرق وقت طويل يجد فيها المتهم مجالا واسعا للهرب، لذلك فإنه للوقوف على أهمية المنظمة في قيامها بهذا الدور لابد من الإشارة إلى دور المنظمة في إلقاء القبض على المجرمين وتسليمهم من خلال التطرق إلى العناصر التالية:

1–تحديد مفهوم المجرم الدولي في إطار الجريمة المنظمة حتى يمكن للمنظمة الدولية للأنتربول أن تلقي القبض على أي شخص لابد أن يكون هذا الشخص مجرما دوليا، وعليه يعد مجرما دوليا كل شخص يتصل نشاطه الإجرامي بأكثر من دولة، أي يرتكب جريمة ما في دولة ما ثم يلجأ إلى دولة أخرى يختبئ فيها، أو يرتكب جريمة واحدة أو عدة جرائم في أكثر من دولة[1].

إلآ أنه تجدر الإشارة إلى أن المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة، لا يعد نوعا جديدا من المجرمين في العصر الحديث، فقد أقرنت نشأته بتخطيط الحدود، أي إلى عصور ما قبل التاريخ، كما أن محاولة المجرم إقامة فواصل مكانية واسعة قد وجهت بينه وبين ضحيته ومطاردته لا تعد ظاهرة حديثة، فقد أدت الأحداث الدولية المتعاقبة إلى هجرات واسعة مهدت السبيل إلى إرتكاب الجرائم المنظمة، ومن تم يكفي لإعتبار الشخص مجرما دوليا أن تتبدى لجريمته بعض الآثار في دولة أخرى، حتى ولو لم يغادر دولته، ومثال ذلك من يقوم بتزوير عملة أجنبية فهو مجرم دولي حتى ولو لم يترك البلد الذي يقيم فيه طيلة حياته لأن الجريمة نفسها تؤدي إلى الإضرار ليس فقط بدولته، وإنما بدول أجنبية أخرى، لاسيما تلك الدول التي تصدر النقد الذي قام بتزويره والدول التي تسرب إليها وتنتشر فيها العملة المزورة، أيضا إذا قتل مجرم إمرأة في فرنسا مثلا وأستطاع الهرب إلى إمريكا أصبح مجرما دوليا، كذلك السارق الذي يمارس نشاطه في أكثر من دولة.

1فنور حاسين،**مرجع سابق**، ص101

وعليه فإنه لا يمكن أن نستند في التعريف بالمجرم الدولي إلى فكرة قانونية معينة، بل إلى إعتبارات عملية واقعية كالظروف والملابسات المحيطة بالجريمة ونوعيتها خاصة في ظل عدم وجود قانون دولي دقيق يجرم ويحدد الجرائم المنظمة.

2-القواعد العامة لتسليم المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة تعمل المنظمة الدولية للشرطة الجنائية على تسليم المجرمين، بناءا على الدور الذي تقوم به أجهزة الشرطة في الدول الأعضاء، وذلك بإتخاذ الإجراءات اللازمة ضمن حدود قوانينها الداخلية وبالبحث عن المتهم على ضوء النشرة الدولية التي تصدرها المنظمة. لكن يتم حجز أو مراقبة الشخص المطلوب إسترداده لفترة معينة كإجراء إحتياطي لضمان عدم هروبه لحين وصول ملف الإسترداد بالطرق الدبلوماسية مع ضرورة تحديد فترة زمنية لمرحلة القبض المؤقت، والنص عليها في التشريعات الداخلية. ويقصد بالتسليم، أن تتخلى الدولة عن شخص أجنبي موجود على إقليمها وتضعه تحت تصرف دولة أخرى، تطالب بتسليمه لها من أجل محاكمته عن جريمة متهم بإرتكابها أو لتنفيذ حكم جنائي صادر من محاكمها. ومن خلال هذا التعريف يتضح أنه لحماية المجتمع الدولي، يتوجب على الدول أن تتعاون فيما بينها إما بمكافحة المتهمين عن الجرائم المنسوبة إليهم، أو بتسليمهم إلى الدول المطلوبين فيها، وهذا حتى لا تتاح الفرصة للجناة أن يفلتوا من العقاب إذا ما خرجوا من حدود الإقليم الذي إرتكبوا فيه جرائمهم، إلآ أن الواقع أثبت أن القانون الدولي لا يتضمن قاعدة تلزم الدول على تسليم المجرمين، بل إستقر العرف الدولي على أن تحتفظ كل دولة بحقها في إيواء من ترى إيواءه من الأجانب، وفي عدم تسليمه إلى سلطات أي دولة أخرى، إلآ إذا كانت الدولة قد سبق لها إن إلتزمت قانونا بمقتضى معاهدة دولية بتسليم المجرمين[1].

ونظرا لأهمية القبض على المجرمين وتسليمهم، فإن الدول لجأت إلى إبرام إتفاقيات ومعاهدات دولية في هذا الشأن، ومنها الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين الموقعة في 09جويلية184 ، 1953كما ناقش في هذا الإطار المؤتمر الدولي العاشر للقانون الجنائي المنعقد في روما سنة 1969 موضوع تسليم المجرمين وأصدر عدة توصيات في هذا الشأن حيث روعي فيها ما أمكن التوفيق بين مقتضيات السياسة الجنائية، ورعاية حقوق الإنسان التي تعمل الدساتير والمجتمع الدولي على حمايتها.

1عبد الله نوار شعت،**مرجع سابق**، ص286ص288

وبما أن موضوع تسليم المجرمين ذا حساسية كبيرة، فإن الفقهاء قد إختلفوا حول تسليم المجرم الدولي، فمنهم من رفض تسليم الشخص إلى الدولة طالبة السليم، وحجتهم في ذلك أن تخلي دولة عن شخص لجأ إليها لدولة أخرى بغرض توقيع أو تنفيذ عقوبة عليه، فيه إخلال بثقة الفرد في الدولة التي لجأ إليها، وفيه إعتداء كذلك على حرية الفرد نتيجة تتبعه في كل مكان، ومن هؤلاء الفقهاء نجد، دي مارتن فيريرا سالي.

أما الرأي الآخر، فإنه يؤيد العمل على تسليم المجرمين، لأن نظام تسليم المجرمين يقوم قبل كل شيء على فكرة العدالة، التي تقضي بأن يؤدي كل شخص حسابا عما يقع منه من أفعال مخلة بالقانون، بحيث لا يجوز بإسم الحرية الفردية أن يسمح للمجرم بالإفلات من الجزاء الذي يستحقه، وإلآ سادت الفوضى وأنتشر الإجرام، كما يقوم نظام تسليم المجرمين حسب هذا الرأي على فكرة المصلحة العامة، أي أن للدول مصلحة عامة ومشتركة في منع الجرائم والقبض على الجناة بغية المحافظة على كيانها وعل سلامة أفرادها، وذلك بقيام تعاون مشترك بين هاته الدول، حتى تتمكن كل دولة من فرض حقها في القضاء على كل فرد يلجأ إليها للتحصن ضد العدالة، ومن هؤلاء الفقهاء نجد جروسيس، فاتيل وفيوري وغيرهم[1].

هذا عن الإختلاف الفقهي لموضوع تسليم المجرمين،أما عن الشروط الواجب إتخاذها في التسليم، فإن المبدأ السائد في الأعراف الدولية يشير إلى أن التسليم يتقرر بالنسبة للأشخاص المحكوم عليهم أو المتهمين بإرتكاب جرائم، وللدولة المطلوب إليها التسليم الحق في تسليم هؤلاء إلى الدولة الطالبة بحيث لا يحد من سلطتها في ذلك إلآ قوانينها الداخلية المعمول بها، أو المعاهدات والإتفاقيات التي أبرمتها مع الدول الأخرى وفي حالة عدم وجود معاهدة أو إتفاقية فإن من حق الدولة المطلوب منها التسليم أن تقوم بتسليم الشخص إلى الدولة الطالبة، بشرط المعاملة بالمثل، وتتمثل الشروط العامة للتسليم وفقا لأحكام القانون الدولي فيما يلي[2]:

أ –لا يتم التسليم إلآ بناءا على طلب تقدمه الدولة طالبة التسليم، والذي يكون غالبا بواسطة الطرق الديبلوماسية، إلآ أن بعض الإتفاقيات تنص على أن يقدم الطلب بواسطة البرق أو

1عبد الله نوار شعت،**مرجع سابق**، ص289

2فنور حاسين،**مرجع سابق**، ص102

البريد أو التليفون، ثم تتولى الدول المطلوب منها التسليم البحث عن الشخص وضبطه وبعدها يتعين على الدولة تقديم جميع المستندات اللازمة خلال مدة زمنية لا تتعدى ثلاثين يوما.

ب –لا يجوز تسليم رعايا الدولة لأي سبب من الأسباب، وإنما يكون المطلوب تسليمه من الأجانب الذين لا يتمتعون بجنسية الدولة المطلوب إليها التسليم، بشرط أن يكون موجودا على إقليمها وقت طلب التسليم، أما إذا كان المطلوب تسليمه من جنسية دولة ثالثة، فإنه يجب أخذ موافقة الدولة قبل تسليمه.

ج –لا يجوز التسليم إلآ إذا كان العمل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يعد جريمة طبقا لتشريعات الدولة التي تطالب بالتسليم، ووفق تشريعات الدولة المطلوب منها التسليم أيضا، أي يجب أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص المطلوب تسليمه يشكل جريمة في تشريعات كلتا الدولتين، فلا يكفي أن يشكل جريمة في تشريعات إحدى الدولتين فقط.

د –يحق لكل دولة أن تمتنع عن تسليم المجرم مهما يكن نوع الجريمة التي إرتكبها ما لم تكن ملزمة بالتسليم بناءا على معاهدة عقدتها، أو بمقتضى نص في تشريعاتها الداخلية يوجب عليها التسليم.

هـ –يجب أن يتم تسليم المجرم وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم، أو في المعاهدات الدولية التي تكون قد عقدتها في هذا الشأن.

و –لا يجوز لسلطات الدولة التي تسلمت الشخص أن تحاكمه إلآ من أجل الجريمة التي تضمنها طلب التسليم، والجرائم التي تقع منه بعد التسليم أو لتنفيذ العقوبة التي من أجلها تم التسليم، إلآ أن بعض الإتفاقيات تجاوزت هذا الشرط مثل الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين المنعقدة في 09 جوان 1952 التي تنص في مادتها الرابعة على أن الشخص يمكن أن يحاكم على جرائم أخرى سابقة إذا كانت قد أتيحت له وسائل الخروج من أرض الدولة المسلم إليها، ولم يستفد منها خلال ثلاثين يوما[1].

ي –ألآ تكون الجريمة مما جرى العرف على عدم التسليم فيها، كالجرائم الموجهة ضد الدين، أو الجرائم السياسية، وبعض الجرائم العسكرية، والتي يمكن حصرها في:

1فنور حاسين،**مرجع سابق**، ص103

1-الجرائم الموجهة ضد الدين:ومن بين هذه الجرائم القذف في دين من الأديان، العبث بحرية الأديان وتعطيل المشاعر الدينية، وفي هذا الإطار جرى العرف في فرنسا على عدم التسليم في مثل هذه الجرائم إلآ أن بعض الفقهاء يرون أنه يجوز التسليم في الجرائم الدينية ما لم تكن ذات صفة سياسية، لذلك فإنه لا يمكن التمييز عندهم بين الجرائم الموجهة ضد الدين والجرائم الأخرى، ومن بين هؤلاء الفقهاء نجد، فوشي وإكس بولي.

2- الجرائم العسكرية: إتفق العرف الدولي على عدم التسليم في جريمة الفرار من الخدمة العسكرية، وهو ما نصت عليه الكثير من إتفاقيات التسليم كذلك، إلآ أن الفرار يقتصر على الخدمة العسكرية البرية، أما الفرار من الخدمة العسكرية البحرية فيجوز فيه التسليم وهذا راجع لخطورة فرار البحارة على دولتهم التابعين لها، لأنه يضر من جهة بمصالحها الإقتصادية نتيجة تعطيل الملاحة البحرية، كما يعرض من جهة أخرى سلامة السفن للخطر، وقد أقر مجمع القانون الدولي في إجتماع أكسفورد سنة 1880 التفرقة بين جريمتي الفرار من الخدمة البرية والخدمة البحرية، إلآ أن عدم تسليم الفارين من الخدمة العسكرية البرية يقترن بوقت السلم فقط، أما أثناء الحرب، فإن الدول المتحالفة تأخذ بمبدأ تسليم الفارين منها من الخدمة العسكرية البرية أو البحرية على السواء، أما بالنسبة للدول المحايدة فلا يجوز لها تسليم الفارين إليها من الخدمة العسكرية إلى دولة محاربة، إلآ إذا إخترقت قواعد الحياد أو إتفقت مع الدولتين المتحاربتين. كما لا يجوزالتسليم في بعض الجرائم العسكرية الأخرى كالتمرد والخيانة والتجسس إلآ أنه يجوز تسليم العسكريين عن جرائم عادية وقعت منهم[1] .

3-الجرائم السياسية: جرى العرف بين الدول على عدم جواز تسليم المجرمين في الجرائم السياسية سواء في الإتفاقيات الدولية المتعلقة بتسليم المجرمين المبرمة بين الدول أو من خلال الأحكام العامة للقانون الدولي، إلآ أن الدول لم تنجح في الإتفاق على تحديد طبيعة الجريمة السياسية، أو وضع معيار للتفرقة بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، وعليه فإنه لايثار إشكال في الجرائم السياسية البحتة التي تكون موجهة ضد النظام السياسي للدولة وإنما يثار الإشكال في الجرائم المختلطة والجرائم المتصلة، فأما الجرائم المختلطة فإنها

1فنور حاسين،**مرجع سابق**،ص104ص105

تتكون من أفعال تعتبر في الأصل من الجرائم العادية، ولكنها ترتكب بدافع سياسي مثل قتل موظف عام لباعث سياسي، أما الجرائم المتصلة فهي جرائم عادية ترتكب أثناء قيام ثورة أو إنقلاب أو في حالة الحرب كسرقة أسلحة أثناء الحرب لإستخدامها فيها، إلآ أن لجوء الدول إلى إبرام إتفاقيات دولية فيما بينها، فإنه في كثير من الأحيان تحدد هذه الإتفاقيات ما إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها جريمة سياسية لا تجيز التسليم أم جريمة عادية تجيز التسليم، أما إذا لم تنص هذه الإتفاقيات على تحديد الجريمة السياسية فإنه يفهم من ذلك أن نية الدول المتعاقدة تركت الأمر إلى الدولة المطلوب منها التسليم لتقرر بمحض إرادتها، ووفقا للمعيار الذي تراه مناسبا، ما إذا كانت الجريمة المطلوب التسليم من أجلها عادية تجيز التسليم أو جريمة سياسية لا تقبل التسليم[1].

كما إختلفت المبادئ الواردة في الإتفاقيات الدولية لتسليم المجرمين حول تحديد الجريمة السياسية التي لا تقبل التسليم، وعليه إتجهت بعض المعاهدات إلى الأخذ بما يعرف بنظرية التغليب التي تقضي بأنه لا يعتبر الفعل جريمة سياسية، ولو أرتكب لغرض سياسي إذا كان عنصر الجريمة العادية هو الغالب في الفعل المكون للجريمة، أما بعض المعاهدات فإنها لجأت إلى الأخذ بشرط الإعتداء أو محاولة الإعتداء، والذي يقضي بأنه يخرج من نطاق الجريمة السياسية قتل رئيس دولة، أو محاولة الإعتداء عليه هو أو أحد أفراد أسرته لذلك فإنه إذا كان الشخص المطلوب تسليمه إرتكب هذا النوع من هذه الأفعال إعتبرت الجريمة عادية ويجوز فيها التسليم، كما إتجهت بعض المعاهدات إلى التوسع في الإتجاه السابق عن طريق إستبعاد الإغتيال السياسي كلية من نطاق الجرائم السياسية سواء وقع الإعتداء على رئيس الدولة، أو على أحد أفراد أسرته، أوعلى شخص آخر بحيث تشترط هذه المعاهدات أن يكون الإعتداء على الحياة قد وقع أثناء قيام معركة حربية، أو ثورة أهلية، حتى يعتبر الفعل جريمة سياسية تستثنى من أحكام التسليم.

وتنص كذلك بعض الإتفاقيات الدولية على إستبعاد بعض الجرائم من نطاق الجرائم السياسية، كأفعال الفوضى التي تكون موجهة ضد نظام الحكم أو النظم الإجتماعية بصفة مطلقة، أو أفعال الاعتداء على الحياة أو على الملكية التي ترتبط بالنشاط الشيوعي، وهي جرائم عادية يجوز فيها التسليم.

---

[1] فنور حاسين،**مرجع سابق**،ص105

أما الإتفاقية العربية لتسليم المجرمين لعام 1952 فإنها عددت في مادتها الرابعة الجرائم السياسية التي لا يجوز فيها التسليم بأنها":الخيانة والتجسس، التخابر الإجرامي مع الدول الأجنبية، إفشاء أسرار الدفاع، محاولة قلب نظام الحكم بالقوة أو شكل الحكومة أو المبادئ السياسية"،[1] أما مجمع القانون الدولي فإنه قد أصدر في إجتماع جنيف لعام 1892 القرار التالي ":لا تعتبر من الجرائم السياسية الأفعال الإجرامية الموجهة ضد أسس النظام الاجتماعي عامة، وليس ضد دولة معينة أو نظام حكومة معينة"، ويفهم من هذا القرار أنه لا يجب الخلط بين الجرائم السياسية والجرائم الإرهابية التي توجه هذا النظام الإجتماعي بصفة عامة دون أن توجه إلى نظام معين في دولة ما، لذلك لبد أن تكون هذه الجرائم عادية لا يمتنع فيها التسليم

أما عن الإجراءات الواجب إتباعها في تسليم المجرمين، فإن التسليم بإعتباره عمل من أعمال السيادة العامة لا تباشره إلآ السلطة التنفيذية لكل من الدولتين طالبة التسليم والمطلوب منها وبالطرق الديبلوماسية العادية، إلآ أن الدول تختلف في الجهة التي تفحص طلبات التسليم مراعية في ذلك قوانينها الداخلية.

لذلك نجد بعض الدول تكتفي بفحص طلب التسليم بالطرق الإدارية وبصفة سرية وهذا ما تأخذ به إسبانيا، البرتغال، باناما، كوبا، ومصر، وهنا يستدعي الشخص المطلوب تسليمه لإبداء أقواله أمام النائب العام أو أحد وكلائه في الجهة التي يقبض عليه فيها، وفي حالة إثبات طلب التسليم يصدر بعد ذلك رئيس الجمهورية مرسوم بالتسليم. وهناك من الدول من تفحص طلب التسليم بالطريق القضائي وبصفة علنية، كإنجلترا التي تسمح للشخص المطلوب تسليمه أن يصطحب معه محاميا للدفاع عنه أمام المحكمة التي تنظر في طلب التسليم، كما يحق للمطلوب تسليمه أن يطعن بالإستئناف في القرار الصادر من هذه المحكمة بتسليمه حيث يقوم القاضي بفحص الأدلة المقدمة من الدولة طالبة التسليم حتى يستطيع أن يصدر قراره، وإذا كان قراره برفض التسليم وجب على السلطة التنفيذية أن تلتزم بهذا القرار، أما إذا كان قراره بجواز التسليم، فإن للسلطة التنفيذية السلطة التقديرية في التسليم أو عدم التسلم، وعلى هذا المنوال سارت كل من الولايات المتحدة الأمريكية، الأرجنتين، البرازيل...

[1] فنور حاسين،**مرجع سابق**،ص106

كما تتبع البعض من الدول طريقا وسطا فتأخذ الحكومة رأي غرفة الإتهام في محكمة الاستئناف من باب قانونية طلب التسليم، دون أن تتقيد بهذا الرأي في تصرفاتها، ومن بين هذه الدول نجد بلجيكا، هولندا، إيطاليا، اليابان وبولونيا...الخ هذا ولتمكين الجهات المختصة من فحص طلب التسليم والبث فيه، لا بد أن يشتمل طلب التسليم على البيانات التالية :

أ –بيانات خاصة تساعد سلطات الدولة المطلوب منها التسليم في التعرف على المتهم أو المحكوم عليه المطلوب تسليمه والتحقق من شخصيته.

ب –بيانات خاصة بالجريمة المنسوبة إلى الشخص المراد تسليمه.

ج –صورة موثقة من قرار الإتهام المعلن إلى الشخص المراد تسليمه، أو الصورة موثقة من الحكم الصادر عليه في حالة ما إذا كان المقصود من التسليم تنفيذ عقوبة صدر بها حكم نهائي من محاكم الدولة طالبة التسليم[1] .

وفي حالة ما إذا صدر طلب التسليم بالنسبة لنفس الشخص من أكثر من دولة، فإنه إذا كانت طلبات التسليم مقدمة عن جريمة واحدة، فيرجع في هذه الحالة طلب الدولة التي وقعت الجريمة على إقليمها إذا كانت من المطالبين بالتسليم، وهذا ما أخذ به مجمع القانون الدولي في إجتماع 1980 ، أما إدا كانت طلبات التسليم عن جرائم مختلفة فيفضل الطلب الذي يتناول الجريمة الأكثر خطورة، وإذا تساوت الجرائم في الخطورة كانت الأفضلية للدولة الأسبق في تقديم طلب التسليم، وهذا ما لم تنص قوانين الدولة المطلوب منها التسليم، أو المعاهدات التي أبرمتها بخلاف ذلك[2] .

إذن من خلال ما سبق يمكننا أن نقول أنه إذا تم تسليم أي شخص، في حالة تحقق الشروط السالفة الذكر، فإنه لا يمكن محاكمة هذا الشخص إلآ على الجريمة التي طلب التسليم من أجلها أوعلى جريمة متصلة بها، وفي حالة ما إذا أرادت الدولة محاكمته على جريمة أخرى، فإنه لا يحق لها إلآ إذا قبل المسلم لها بذلك، بحيث يستطيع أن يغادر

---

[1] فنور حاسين،**مرجع سابق**،ص107

[2] حيمر عبد الكريم ،**مرجع سابق**، ص25ص30

إقليمها خلال مدة زمنية معينة في حالة رفضه للمحاكمة وهذا ما نصت به المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسليم.

بعد التطرق إلى تحديد مفهوم المجرم الدولي المرتكب للجريمة المنظمة، وإلى القواعد العامة لتسليم المجرم الدولي، فإنه يمكننا أن نتطرق إلى تحديد الأسلوب الذي تتبعه المنظمة الدولية للأنتربول في إجراءات الإسترداد من بداية الملاحقة إلى إنتهاء عملية التسليم بشكلها النهائي وذلك لإظهار الدور العملي للأنتربول، وهذا بإتباعها نظاما حاول تعميم أوامر القبض الدولية بإعتبار أن المنظمة مركز دولي لمكافحة جرائم القانون العام ومركز فني للمعلومات فيما يخص البحث عن المجرمين المطلوبين. وفي هذا الإطار، فإن المنظمة في ملاحقتها للمجرم الدولي تعتمد على شكلان في تنفيذ الملاحقة وهما الإجراءات العادية، والإجراءات الطارئة، بحيث لا يمكن تنفيذ أي من الشكلان إلآ إذا توافر الشرطين التالين، وهما أمر بإعتقال الشخص الجاري عنه البحث وحكم قضائي يحبس ذلك الشخص. مع العلم أن الملاحقة الملحة تتحول إلى عادية إذا لم تسفر عن نتيجة خلال ثلاثة أشهر.

3 مراحل ملاحقة المجرم المرتكب للجريمة المنظمة دوليا أما عن مراحل الملاحقة فإنها تتمثل فيما يلي: [1]

المرحلة الأولى: يتقدم المبادر بطلب الملاحقة سواء كان جهاز شرطة، إدعاء عام، أو القضاء في بلد معين، إلى المركز الوطني للأنتربول في بلده بطلب البدء في عملية ملاحقة المجرم الفار من البلاد، إلآ أنه يجب أن يتوفر هذا الطلب على البيانات التالية والمتعلقة بالشخص المطلوب، أوصافه وعلاماته الفارقة، مهنته ووثائقه الشخصية وبصماته إن وجدت، كما يشترط أن يحتوي الطلب على معطيات مفصلة لحكم الإعتقال المتمثلة في الجهة التي أصدرت الحكم، وأين صدر، ومتى صدر، وكذا وصف الجريمة، أي المعلومات المتوفرة عن أسلوب إرتكابها وصنفها، وهذا من أجل البحث في القوانين الداخلية للدولة المطلوب منها التسليم إن كان الفعل يشكل جريمة، حتى يمكن إلقاء القبض على الشخص المطلوب تسليمه.

[1] حيمر عبد الكريم ،**مرجع سابق**، ص33ص34

وفي حالة إلقاء القبض على المتهم يجب أن يحتوي الطلب تعهدا واضحا ينص على أنه في حالة القبض على المتهم، فإن البلد المعنى سيتقدم لاحقا بطلب لتسلمه من سلطات البلد الموجود فيها المتهم[1].

المرحلة الثانية:يبحث المركز الوطني للأنتربول الطلب بناءا على نص المادة الثالثة من النظام الأساسي للمنظمة، وذلك للتأكد من أن ليس في القضية عنصرا سياسيا أو عسكريا أو دينيا أو عنصريا، وهذا حتى يستطيع ملأ إستمارة رسمية يرسلها إلى السكرتارية العامةللأنتربول في باريس، ثم يلحق بها تعهدا بأن البلد المعني سيتقدم لاحقا بطلب لتسليم الشخص المراد توقيفه.

المرحلة الثالثة: بعد ما تتأكد السكرتارية العامة من الإلتزام بالمادة الثالثة ترسل الطلب بشأن بدء البحث عن المجرم تحت إسم التصميم الأحمر، إلى جميع المراكز الوطنية للأنتربول في البلدان الأعضاء المعنيين بالطلب، أي التي يحتمل وجود المجرم فوق أراضيها. وعندما تتسلم المراكز الوطنية للأنتربول، التصميم الأحمر، الوارد إليها من السكرتارية العامة ينظر كل مركز وطني للمعطيات الواردة فيه، وفقا لقوانينها السائدة في البلد، ويقرر ما إذا كان تنفيذ البحث والملاحقة أمر مشروع أو غير مشروع، وفي حالة شرعية البحث يصدر المركز الأمر إلى جميع مراكز الشرطة للبحث عن الشخص المطلوب في أراضيها.

المرحلة الرابعة: بعد تلقي الأمر تبدأ الأجهزة الأمنية المعنية في عملية البحث بحيث تلتزم أثناء ذلك بقوانينها الداخلية، وهذا في أسرع وقت ممكن، خاصة من خلال مراقبة حدود البلاد ومداخلها البرية، البحرية، الجوية.

المرحلة الخامسة: في حالة ما إذا تم إحتجاز الشخص المطلوب من قبل الجهات المعنية، فإنه لابد عليها أن تتقيد بقوانينها الداخلية خاصة في مجال التوقيف ومدته.

المرحلة السادسة: يقوم المركز الوطني للأنتربول بإعلام السكرتارية العامة للأنتربول، وكذلك المركز الوطني في البلد الذي طلب تسليم المجرم وإعتقاله.

---

[1] حيمر عبد الكريم ،**مرجع سابق**، ص35ض36

المرحلة السابعة: يقوم المركز الوطني في البلد الذي طلب التوقيف بإعلام سلطات بلاده المعنية، بأن الشخص المطلوب قد تم القبض عليه في البلد الذي أعلن القبض عليه فيها، ثم تقوم هذه السلطات بإرسال طلب لتسليم المجرم.

المرحلة الثامنة: يقوم المركز الوطني في البلد الذي طلب الملاحقة والإعتقال بوضع تقرير، وإرساله إلى السكرتارية العامة للأنتربول ليعلمها فيه أنه قد تم إلقاء القبض على المجرم، ثم تتولى السكرتارية العامة إبلاغ البلدان الأخرى من أجل وقف البحث عن المجرم. إذن من خلال ما سبق يمكننا أن نقول أن نشاط الأنتربول لا يبدأ بعد أن تقع الجريمة، بل العكس لأنه يقوم بمهمات عديدة لمنع وقوع الجرائم، وهو ما يعرف بإسم النشاط الوقائي للأنتربول خاصة أثناء جمع المعلومات عن مجرم فار والتثبت من إقامته وتحركاته، لذلك فإن تعزيز نشاط المنظمة الدولية للشرطة الجنائية، فيه مصلحة لجميع الدول الأعضاء في المنظمة خاصة أنه يساهم في مكافحة الجريمة المنظمة والوقاية منها.

المطلب الثاني : الإتفاقيات و المؤتمرات المؤسسة للتعاون الدولي الشرطي

أ:الإتفاقيات

–إتفاق جنيف لعام 1923 الذي يفرض على الدول وضع عقوبة رادعة لتداول المطبوعات المخلة بالحياء، ثم إتفاق جنيف لعام 1925، و1936 المتعلق بالإتجار في المخدرات، كذلك إتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بالعملات المزيفة. [1]

– إتفاقية جنيف لعام 1937 المتعلقة بالإرهاب، والتي حللت الجرائم الإرهابية في مادتها الثانية والثالثة، بأنها جرائم قتل رؤساء الدول، أو أشخاص قائمين على وظائف أو خدمات عامة وأن يكون ذلك بسبب وظائفهم، وكذلك جرائم التخريب العمدي أو إحداث خطر عام عمدا أو الشروع في تلك الجرائم أو التحريض على ارتكابها أو المساهمة فيها أو صنع أو حيازة الأسلحة أو الذخائر أو المفرقعات بقصد إرتكاب إحدى هذه الجرائم.

–إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين المكملين 1977 حول الإنتهاكات القوانين والأعراف جريمة الإبادة الجماعية

1سمير الشناوي ، **مكافحة الجرائم الدولية في قانون العقوبات الإتحادي لدولة الإمارات والقانون المقارن**، (مجلة الأمن والقانون، تصدرها كلية شرطة دبي، دار الطبع، مطابع البين التجاري دبي، السنة الخامسة، العدد 02 ، لشهر جويلية السنة1997) ص 122

– إتفاقية جنيف بشأن تحسين ظروف الجرحى والمرضى والغرقى من أفراد القوات المسلحة البحرية الموقعة في 12 أوت 1949، كما حددتها المادة 51 من هذه الاتفاقية. [1]

– إتفاقية جنيف بشأن تحسين ظروف الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان الموقعة في 12 أوت 1949، كما حددتها المادة 50 من هذه الاتفاقية.

– إتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب، الموقعة في 12 أوت 1949، كما حددتها المادة 130 من هذه الاتفاقية.

– إتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب الموقعة في 12 أوت 1949، كما حددتها المادة 147 من هذه الاتفاقية.

– البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الموقعة في 12 أوت 1949، والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية الموقع في 8 جوان 1977، كما حددتها المادة 85 من البروتوكول.

–إتفاقيات قمع الإستلاء غير المشروع على الطائرات الموقعة في لاهاي في 16 ديسمبر 1970.

– إتفاقيات قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، الموقعة في مونتريال في 21 سبتمبر 1971. – الإتفاقية الدولية حول القمع جريمة الفصل العنصري، والمعاقبة عليها، التي أقرتها الجمعية العامة في 30 نوفمبر 1973.

– إتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المحميين دوليا، والمعاقبة عليها، الصادرة في 14 ديسمبر 1973.

– الإتفاقية الدولية المناهضة أخذ الرهائن الصادرة في 17 ديسمبر 1979.

– إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة، أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية أو المهينة المؤرخة في 10 ديسمبر 1984. [2]

1أندري بوسار، **منطلق جديد للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية** ، (المجلة الدولية للشرطة الجنائية، الطبعة العربية، تصدرها منظمة الشرطة الجنائية الدولية، العدد 387 أفريل)1985 ص87ص 88.

2سمير الشاوي، **مرجع سابق** ،ص119ص120

– إتفاقية مع الأعمال غير المشروعة، ضد سلامة الملاحة البحرية، والمادة الثانية من بروتوكول قمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة المنصات الثابتة على الجرف القاري، الصادران في 10 مارس 1988[1]

– إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، المؤرخة في 20 ديسمبر 1988 والتي تشكل وفقا للمادة الثانية من الإتفاقية جرائم ذات طابع دولي.

–الإتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين في المادة 16

–الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المجال الجزائي في المادة 15 الفقرة 05

– الإتفاقية الأوروبية حول القيمة الدولية للأحكام الزجرية في المادة 15

–الإتفاقية الأوروبية حول إعادة الأحداث إلى أوطانهم في المادة 21 .

– الإتفاقية الأوربية حول تناقل الإجراءات الزجرية في المادة 13 الفقرة 02

–الإتفاقية الأوربية حول مراقبة الأشخاص المحكوم عليهم أو المتمتعين بالسراح المشروط في المادة 27 الفقرة 03. .الإتفاقية الأوروبية حول إقتناء الأسلحة النارية وإمتلاكها في المادة 69 الفقرة 02.

–03–11– 1982 وقع السيد جولي بوغارين رئيس منظمة الأنتربول مع ممثل الحكومة الفرنسية السيد ليفين مدير شؤون الأمم المتحدة والمنظمات الدولية في وزارة العلاقات الخارجية، على إتفاق حول مقر جديد، ينظم علاقات المنظمة بالبلد المضيف، ودخل هذا الإتفاق حيز التنفيذ في 14 فيفري 1984 بعد أن أستغرق مفاوضات تقارب ثلاثة أعوام.

1 فريجة حسين، **الجهود الإقليمية والدولية في مكافحة الإجرام المنظم**، (مجلة العلوم الإنسانية المسنة الرابعة، العدد 29، جويلية 2006)ص10

ثانيا – المؤتمرات

1– المؤتمر العالمي الأول لمكافحة الإتجار بالبشر المنعقد بسوريا بتاريخ 07جوان 2010

أكد المشاركون في هذا المؤتمر على ضرورة التنسيق بين منظمة الأنتربول ممثلة في الأمانة العامة، والأمم المتحدة ممثلة في المكتب المعني بالمخدرات والجريمة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى، لإيجاد آلية تنفيد دولية لمكافحة الإتجار بالبشر وتزويد الدول الأعضاء بها.

2– مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين :

صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومع املة المجرمين المنعقد في فينا من 10 إلى 17 أبريل 2000، 217 عدة قرارات تلزم دول العالم أن تستحدث أنجع السبل للتعاون فيما بينها بغية إستئصال بلاء الإتجار بالأشخاص، وكذا التعاون مع المنظمات الدولية الأخرى لا سيما المتخصصة منها كمنظمة الأنتربول[1]

3– مؤتمر الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ

قرّر مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة أن يرجئ النظر في الطلب المقدم من المنظمة الدولية للشرطة الجنائية(الإنتربول) للحصول على مركز مرا قب؛ وأن يكلف هيئة مكتب مؤتمر الأطراف بأن تتصل بالإنتربول للحصول على توضيحات بشأن الاعتبارات المتعلقة بطلبها الحصول على هذا المركز، مع مرعاة المادة 30 من من اتفاقية المنظمة الإطارية . وبناءً على – النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ،وخصوصاً ما يتعلق منها بالمادة 5 طلب مؤتمر الأطراف يتضمن هذا التقرير المعدّ من هيئة المكتب معلومات عن اتصالات الهيئة بالإنتربول في فترة ما بين الدورتين، وبرزت مجموعة أجراءات نذكر منها :

1تقرير من هيئة مكتب مؤتمر الأطراف، طلب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف،(مؤتمر الاطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ الدورة السادسة ،موسكو ،الإتحاد الروسي 13–18 اكتوبر 2014) ص1

الإجراءات المتخذة من هيئة المكتب

–استناداً إلى قرار مؤتمر الأطراف وجّهت هيئة المكتب دعوة إلى الإنتربول بالرسالة المؤرخة 7 أيار /مايو2013 لتقديم توضيحات بشأن الضمانات التي وضعتها موضع التنفيذ لحماية سياساتها من المصالح التجارية من اتفاقية المنظمة – وأية مصالح راسخة أخرى لدوائر صناعة التبغ، وذلك بما يتماشى مع أحكام المادة 5 الإطارية، وورد من الإنتربول رد على تلك الرسالة بأخرى مؤرخة 25 تموز /يوليو 2013 لإعلام مؤتمر الأطراف بنسخ ملحق هذه الوثيقة النقاط الرئيسية التي طرحتها الإنتربول في ردها على هيئة المكتب والواردة في رسالة الإنتربول المؤرخة 25 تموز /يوليو 2013

–وتشاورت لاحقاً هيئة المكتب مع الأطراف ولاسيما فيما يتعلق بما إذا كانت الإنتربول قد قدمت توضيحات كافية للشواغل التي أثيرت أثناء مناقشة هذه المسألة في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف ، والمتمثلة في اعترافها بالإنتربول بوصفها منظمة دولية تحظى بالاحترام والمصداقية وبأهمية خبرتها في مجال إنفاذ القانون ومكافحةالاتّجار غير المشروع بالسلع، فيماأُدلِي بتعليقات أخرى فيما يتصل بأهمية الشفافية في التعاملات مع دوائر صناعة التبغ بوصفها ذات أهمية جوهرية في اتفاقية المنظمة الإطارية[1] .

– أُعرب أيضاً عن شواغل ازاء احتمال تأثير مصادر التمويل على سياسات الإنتربول واستقلاليتها من الناحية التشغيلية.

–وفي ضوء التعليقات الواردة من الأطراف دعت هيئة المكتب ممثلي الإنتربول إلى حضور اجتماعها الثالث الذي عقد بجنيف في الفترة من 14 إلى 16 نيسان /أبريل 2014 وذلك بقصد الحصول على مزيد من التوضيحات وتمكين مؤتمر الأطراف في نهاية المطاف من بحث هذه المسألة على نحو مستنير في دورته السادسة.

–عقب مشاركة الإنتربول في الاجتماع الثالث لهيئة المكتب فقد قدمت، بناءً على طلب الهيئة، معلومات إضافية دعماً لطلبها بشأن الحصول على مركز مراقب لدى مؤتمر الأطراف وتعلّقت تلك المعلومات تحديداً ومبادرة Codentify بأنشطة كانت قد مُوِّلت بواسطة تبرعات من شركة فيليب موريس الدولية، وكذلك بشأن نظام الخاصة بالإنتربول

[1] تقرير من هيئة مكتب مؤتمر الأطراف،**مرجع سابق** ،ص2

واللوائح المالية والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالموارد الخارجة عن الميزانية وقواعد الإنتربول بشأن حماية علاماتها المميزة.

أكّدت الإنتربول مجدّداً لهيئة المكتب اهتمامها الكبير في بروتوكول القضاء على الاتّجار غير المشروع بمنتجات التبغ واستعدادها للإسهام والمشاركة في تنفيذ البروتوكول، وسلّمت في هذا الصدد بأن من شأن الدور الذي تؤديه أن يرتبط بطريقة مباشرة أكثر بالاجتماع المقبل للأطراف في البروتوكول.

الإجراء المتخذة من مؤتمر الأطراف

–مؤتمر الأطراف مدعو، لدى نظره في طلب الإنتربول بشأن الحصول على مركز مراقب لدىمؤتمر الأطراف وفقاً لأحكام المادة 30–1 من النظام الداخلي، إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذا التقرير والمرفق الملحق به، وكذلك بالدور الذي يُحتمل أن تؤديه الإنتربول في اجتماع الأطراف في بروتوكول القضاء علىالاتّجار غير المشروع بمنتجات التبغ[1]

– يتشارك المجتمع الدولي ومنظمة الصحة العالمية والإنتربول ومنظمات دولية أخرى في جملة أمور، منها هدف مشترك :وهو مكافحةالاتّجار غير المشروع بمنتجات التبغ

–تمتلك الإنتربول خبرة كبيرة من زاوية التعاون الدولي ومساعدة دولها الأعضاء على تدعيم قدرات سلطات إنفاذ القانون لديها والأطر القانونية للدول

–ترى بان الإنتربول أن بإمكاننا، نتيجة لاعتماد البروتوكول الذي يوجد بعداً جديداً للعلاقة بين القطاعين العام والخاص، أن نعمل مع دوائر الصناعة وأن نحمي في الوقت نفسه استقلالنا ومصالح دولنا الأعضاء

[1] تقرير من هيئة مكتب مؤتمر الأطراف،**مرجع سابق** ، ص3